واما الكناية فمأخوذة من قولهم كنيت ان كان لام الكلمة ياء وهو المشهور فهي من الكناية اصالية كما في النواية والغاية أو من كنوت ان كان واوا وهي لغة غير مشهورة فهي منقلبة عن الواو على غير قياس كذا في التقرير واما في الاصطلاح فما استتر المراد به لا بقرينة حقيقة كان او مجازا اي بالاستعمال بان استعمله المتكلم قاصدا للاستتار لكونه مقصودا عنده لاغراض صحيحة وان كان معناه ظاهرا في اللغة كما ان الانكشاف التام يحصل في الصريح باستعماله وان كان معناه خفيا في اللغة وعلى هذا فالضمير في به في تعريفين راجع الى الاستعمال حكما ومن لم يشترط الاستعمال في الصريح لا يشترطه هنا فيه دخل في المشترك والمشكل ونحوهما كذا في التقرير واختار في التحرير ارجاع ما لا يتبادر المراد منه اقسام الخفاء والمجاز غير المشتهر وهو مبني على عدم اشتراط الاستعمال وارد على اشتراطه لزوم كون الضمائر ليس منها لان كنايات بالوضع لا بالاستعمال مع انها منها واذا قال مثل الفاظ الضمير واجاب في التقرير بانها انما وضعت ليستعملها المخاطب بطريق الكناية فان المتكلم اذا اراد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكني عنه بهو كما يكنى عنه بابي فلان لان كنايات قبل الاستعمال فان قيل الكناية عند علماء الاصول هل هي الكناية عند علماء البيان او غيرها اجيب بان الظاهر ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فان ما هو كناية عند علماء البيان كناية عندهم فان صاحب المفتاح قال الكناية ان تترك ذكر الشيء بذكر ما يلزمه لينتقل الذهن من

من المذكور الى المتروك وحذف المرجوع ان لا حكم له فليس كل كناية عند اهل الاصول كناية عند اهل البيان كذا في التقرير وحكمها انه لا يجب العمل الا بالنية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من استتار المراد والتردد فيه وكنايات الطلاق كبائن وحرام سميت بها مجازا لانه لا استتار في معانيها بل ظاهرة على كل احد لكنها اشابهت الكناية من جهة الابهام فيما تعمل فيه مثلا البائن معلوم المراد الا ان محل البينونة هي الوصلة وهي متنوعة انواعا مختلفة كوصلة النكاح وغيرها فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر اثر البينونة فيه فاستعير لها لفظ الكناية واحتاجت الى النية ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة عن وصلة النكاح ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت بائن كناية عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا ولذا اقال حتى كانت بوائن وتذكير السيد امى انه من باب تسمية الملزوم باسم اللازم لا من باب تسمية المحال باسم المحل اذ الوصلة ضد البينونة فلا تكون محلا لها حقيقة اه وتعقب قولهم ان كنايات مجاز في التلويح بانها ما استتر المراد منه وان كان معناه اللغوي معلوما والمراد بقوله انت بائن بينونة خاصة لا مطلقا وهي غير معلومة وان كان المطلق معلوما فيكون كناية حقيقة وفي التحرير فما قيل لفظ كناية الطلاق مجاز اذ نقل عن اهل بجقا فوقع غلط اذ لا تنافي في الحقيقة الكناية وما قيل الكناية الحقيقة مستتر المراد وهذه معلومة والتردد فيما يراد بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)